الفصـل الأول
العزيمـة

المبحث الأول : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أقسام العزيمة .

المبحث الأول
تعريف العزيمة

العزيمة لغة :

القصد المصمم والطلب المؤكد والانحتام والصرامة والبت فى الأمر والقطع فيه .

قال فى القاموس : عزم على الأمر يعزم عزماً، ويضم ، ومعزماً ، كمقعد ومجلس ، وعزمان ، بالضم وعزيماً وعزمه واعتزمه وتعزم أراد فعله وقطع عليه ، أوجد فى الأمر ، وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل : أقسم ، والراقى قرأ العزائم ، أى : الرقى وأولو العزم من الرسل الذين عزموا على الله فيما عهد إليهم [(١)] . ا . هـ .

وفى المفردات : العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال : عزمت الأمر عزماً أى محافظة على المأمور به وعزيمة على القيام ، والعزيمة تعويد كأنه تصور أنك قد عقدت بها على الشيطان أن يمضى إرادته وجمعها عزائم [(٢)] . ا . هـ .

وعزم على كذا أراد فعله وقطع عليه وعزمت عليك ، بمعنى أقسمت والعزائم الرقى [(٣)] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، (ص ١٤٦٨) ، « ط ٤ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م » .

(٢) المفردات فى غريب القرآن ، للراغب الأصبهانى (ت ٥٠٢) (ص ٣٣٤) ، « ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد سيد كيلانى » .

(٣) مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ، ترتيب محمود خاطر « ط دار الحديث ، القاهرة ، مصر » .

والعزم : عقد القلب على إمضاء الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] (١) .

● **العزيمة اصطلاحاً :**

اختلف العلماء فى تعريف العزيمة على أقوال شتى وعلى ضوء اختلافهم فى تعريفها اختلفوا فى العزيمة هل هى من قبيل الفعل فقط أو أنها تدخل فى جميع أقسام الحكم التكليفى والمقصود بالفعل هما الواجب والمندوب .

فمن العلماء من يرى أن العزيمة لا تنطبق إلا على طلب الفعل فقط سواء كان هذا الطلب جازماً وهو الواجب أو غير جازم، وهو المندوب وبناء على ذلك عرفوا العزيمة بأنها : « طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه مانع شرعى » (٢) .

وتباينوا فى الترك هل هو فعل أم ليس بفعل والذى يظهر أن الترك فعل ويندرج تحت الواجب لقوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

وبعض العلماء جعل العزيمة تنطبق على الواجب فقط كالإمام الغزالى (٣) فى المستصفى حيث قال : « هى ما لزم بإيجاب الله تعالى » (٤) .

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف . محمد عبد الرؤوف المناوى (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق د . محمد رضوان الداية (ص ٥١٣) « ط ١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، دار الفكر ، دمشق سورية » .

(٢) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ، (ص ٨٥ – ٨٧) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م)، غاية الوصول شرح لب الأصول ، (ص ٣١) ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى « ط ١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م – دار الفكر ، بيروت ، لبنان » .

(٣) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، كان من أذكياء العالم فى كل ما يتكلم فيه ، أعجوبة الزمان ت ٥٠٥هـ ، انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) « طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، بيروت ، لبنان . ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان (٥٦/١ ، ٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩) ، « ط١ دار إحياء التراث العربى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

(٤) المستصفى فى أصول الفقه (١٨٤/١) « ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م » .

وذهب إلى ذلك أيضاً الإمام سيف الدين الآمدى [١] فقال : « وأما فى الشرع – يعنى العزيمة – فعبارة عما لزم بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها » [٢] .

أما الإباحة فظاهر عدم دخولها فى العزيمة لأنها لا طلب فيها ومن تعريف كل من الإمامين الغزالى والآمدى أنه ليس من العزيمة فى شىء كل من المحرم والمكروه والمندوب والمباح .

ومن العلماء من يرى أن الأحكام التكليفية الخمسة تندرج تحت العزيمة فيقول ابن النجار الحنبلى [٣] : « والعزيمة شرعاً حكم ثابت بدليل شرعى خال من معارض راجح » [٤] .

« فشمل الأحكام الخمسة لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعى . فيكون الحرام والمكروه على معنى الترك فيعود المعنى فى ترك الحرام إلى الوجوب .

وقوله : بدليل شرعى احتراز عن الثبات بدليل عقلى فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة .

وقوله : خالٍ من معارض احتراز عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض كحرمة الميتة عند عدم المخمصة ، فالتحريم فيها عزيمة فإذا وجدت

---

(١) أبو الحسن علىّ بن محمد بن سالم التغلبى الملقب سيف الدين الآمدى الفقيه الأصولى (٥٥١هـ – ٦٣١هـ) وفيات الأعيان (١٣٩/٢) ، طبقات الشافعية ، للسبكى تاج الدين ت ٧٧١هـ ، (١٢٩/٥) « طبعة عيسى البابى الحلبى تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحى ، ١٩٦٤م » ، لسان الميزان (١٣٤/٣) « طبعة حيدر آباد الهند ، ١٣٣٠ هـ » .

(٢) الإحكام فى الأصول الأحكام للآمدى (١١٣/١) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ضبط وكتب حواشيه الشيخ / إبراهيم العجز .

(٣) هو : العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ) ، انظر مقدمة شرح الكوكب المنير « طبعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م » العبيكان .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) .

المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم فحصلت الرخصة » [١] .

فالعزيمة إذاً « هى الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى أو ثبت على خلافه لكن لغير عذر إما إلى سهولة ، كحل ترك الوضوء للصلاة ثانية لمن لم يحدث ، وإما إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بسبب الإحرام بعد أن كان مباحاً قبله ، أو الثابت لعذر لكن من غير قيام سبب الحكم الأصلى ، وذلك كإباحة ترك ثبات المسلم من الكفار فى القتال بعد حرمة ترك الثبات بسبب قلة المسلمين ، وقد انتفى هذا السبب بعد كثرة المسلمين فجاز ترك الثبات للعشرة لذلك تخفيفاً » [٢] .

ومن العزيمة الثابتة على خلاف دليل لغير عذر ما ثبت على خلاف البراءة الأصلية ويدخل فى ذلك كل أحكام الشرع الابتدائية كالصلاة والصوم .

ويقصد بالعذر الحاجة والمشقة [٣] ومراعاة حالة الضرورة فهذه الأحكام أعنى الصلاة والصوم والحج وغيرها مما ثبتت ابتداء وشرعت ابتلاءً وامتحاناً .

وعرفها الشاطبى[٤] فى الموافقات بأنها : « ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً » [٥] .

---

(١) المصدر السابق (٤٧٦/١) .

(٢) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علىّ بن عبد الكافى السبكى ، وولده تاج الدين السبكى « ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٤ - ١٩٨٤م » (ص ٨٢) ، وأصول السرخسى ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠) تحقيق أبى الوفاء الأفغانى (١١٧/١) « طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » . وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكى (١٦٥/١) « الناشر المكتبة البخارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد » ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، للأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) (جـ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١) « المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤٣هـ » .

(٣) المصدر السابق (١٢٠/١ ، ١٢١) .

(٤) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى ، محدث فقيه أصولى لغوى مفسر ، توفى فى شعبان (٧٩٠هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته الموافقات فى أصول الشريعة ، الاعتصام ، انظر معجم المؤلفين ، رضا كحالة (١٨/١ / ١٩) .

(٥) الموافقات (٣٠٠/١) « ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان » ، تعليق الشيخ عبد الله دراز .

« ومعنى أنها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين ممن هم مكلفون دون بعض ، لا ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً ، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر شعائر الإسلام الكلية ، تعنى شرعيتها ابتداء أن يكون القصد من تشريعها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يكون قد سبقها حكم شرعى قبل ذلك » (١) .

ومما سبق من التعريفات يمكن أن نعرف العزيمة بأنها : « الحكم الثابت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً غير البراءة الأصلية » (٢) .

« فقوله حكم جنس فى التعريفات يشمل كل حكم عزيمة كان أم غيرها ولكن قيده بقوله ثابت ليخرج غير الثابت سواء كان عدم ثبوته بسبب عدم الخطاب أصلاً أم بسبب نسخه فهو قيد لبيان واقع حقيقة العزيمة ومن أنها تثبت بالخطاب الدال على حكمها .

وقوله من غير مخالفة لدليل شرعى تخرج الرخصة ، وقوله غير البراءة الأصلية قيد آخر دخلت فيه جميع الأحكام الشرعية ابتداءً كالصلاة والصوم التى كانت الذمة منها بريئة فى الأصل .

فمن هذا التعريف يفهم أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية كلها لأنها تنطبق على كل منها التعريف اللغوى والاصطلاحى السابق ، فكل منها قصد إليه شرعاً قصداً مصمماً دل ذلك على ثبوته وبقاء دليله من غير تبديل ولا نسخ .

وكما سبق من أن بعضهم يرى انقسام العزيمة إلى أقسام طلب الفعل فقط أى الفرض والواجب والسُّنّة والنفل دون المباح وأقسام طلب الترك من

---

(١) المصدر السابق ، بتصرف .

(٢) انظر نظرة وتفحص فى الرخصة والترخص (ص ٢٢) ، أد . د . عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطى « ط ١ دار الطباعة الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م » .

حرمة وكراهية وذلك فيما عرت عن مقابلة الرخصة أى أن العزيمة مع تصور عدم وجود الرخصة لا تتأتى إلا فى الأحكام الأربعة المذكورة .

وذلك لأنهما لو تقابلتا أعنى الرخصة والعزيمة ، فى الإباحة لما تأتى وصف إحداهما بكونها هى الأصل . فلا توصف الرخصة بالإباحة فراراً من ذلك وكذا لا توصف بالحرمة وبالكراهة لأن مقابلها سيكون عكسها وهو الوجوب والندب – وهما غير صالحين – لأن تنبنى عليهما أعذار العباد وعليه فلا يكونان – أعنى الوجوب والندب – رخصة لعدم الترفيه والتوسعة وهما المناسبان هنا على هذا فلا يكون مقابلهما – أعنى – الحرمة والكراهة – عزيمة فلا تتأتى العزيمة فى الحرمة والكراهة .

غير أن الراجح هو جريان العزيمة فى جميع أقسام الحكم التكليفى ، لانطباق تعريفها على كل منها ، والله تعالى أعلم » [(١)] .

وأيضاً « فالحكم الوضعى من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليه لأنه بجميع أقسامه ثبت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً ، على النحو السالف الذكر ، مما يدل على دخوله فى باب العزيمة على الهيئة التى دخل عليها فيها الحكم التكليفى » [(٢)] والله تعالى أعلم .

(١) نظرة وتفحص فى الرخصة والرخص ، للشنقيطى (ص ٢٤) .
(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) ، شرح مختصر المنار فى أصول الفقه ، للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق د . زهير ناصر الناصر (ص ١١٠ – ١١٤) « ط ١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ، بيروت ، لبنان » .

المبحث الثاني
أقسام العزيمة وأمثلة عليها

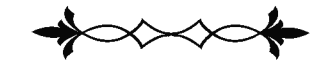

مما تقدم فُهِمَ أن العزيمة تشمل كل الأحكام الثابتة شرعاً وعلى ذلك فهى تتعدد أقسامها بتعدد أقسام الأحكام التكليفية :

[١] « فمن أمثلة العزيمة الواجبة ، وجوب النطق بالشهادتين ، ووجوب الصلاة والصوم وغير ذلك .

[٢] ومن عزائم المندوب – ما ندب فى الصلاة من لزوم حضور القلب والخشوع والمحافظة على هيئتها ، كما وردت عن النبى ﷺ فى جميع أركانها وواجباتها على أكمل وجه ، مثل الندب إلى صلاة الضحى ونحو ذلك .

[٣] ومن عزائم التحريم ، حرمة الإشراك بالله وعقوق الوالدين وتأخير الزكاة عن وقت وجوبها ونحو ذلك .

[٤] ومن عزائم الكراهية ، الالتفات فى الصلاة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فكان مكروهاً .

[٥] ومثال العزيمة فى الإباحة جميع الأشياء التى دل الشرع على إباحتها كالأكل والشرب والنوم إذا لم يتعلق بشىء من ذلك ما يخرجه عن حيز الاختيار مما هو خارج بذاته .

أما العزائم الخاصة بالحكم الوضعى فكثيرة متعددة بتعدد أنواعه :

[١] كوضع الأسباب للمسببات ككون بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة.

[٢] وكالشرط للمشروط ، كالنية للأعمال كلها .

[٣] وككون الصحة مترتبة على القيام بالمأمور على الذى شرعه الله .

[٤] وككون الفساد مترتباً على عكس ذلك .

[٥] وهكذا وضع القضاء والأداء ، بحسب الوقت الذى يقوم فيه بالعمل المطلوب .

والأحكام الوضعية كلها حسب ما يظهر من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليها »[١] .

(١) نظرة وتفحص (ص ٢٣ ، ٢٤) التلويح على التوضيح (١٢٧/٢) وما بعدها .